الثلث وبقي سدس المال فهو للعصوبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود
ان للزوج الربع وما بقي فهو للعصوبة وليس للاخوين من الام شيء فهذه
الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان يحجب حجب الحرمان
ولهذا اطلق في رواية المبسوط الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله ولم
يقيد الحجب بالنقصان فصار عنه في حجب الحرمان روايتان كذا ذكره
القنوع في سراج الدين وجه قول ابن مسعود ان حجب النقصان
ثابت باسم الولد والاخ وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير اسم الولد
فالتقييد يكون الولد والاخ وارثين بكون زيادة على النص فنسخ له
فلا تثبت الزيادة الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان لان
حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق ذلك اذا
كان الاقرب مستحقا بجميع التركة فاما حجب النقصان فباعتبار ان
السبب مع وجود الولد والاخ ثابت وارثين كانا او لا ولا يقال
ان من لا يرث يجعل كالميت فلا يحجب لان هذا يشكل بما لو ترك ابوين
واخوة فلامه السدس والباقي للاب والاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس والحال انهم لا يرثون فحازان يحجب الكافر والقاتل
والرقيق وان كانوا لا يرثون وحجتنا في ذلك ان الكافر والقاتل
الميراث من المسلم شرعا وكذلك الرقيق والقاتل ليسا باهل الميراث
بين الحق والمقول شرعا فاذا كان كذلك والغاية ههنا هو الاهلية
والعلة تنعدم بفوات الاهلية وبفوات الشرط من شرايط

الانعقاد

الانعقاد الا يرى ان بيع المجنون غير منعقد بفوات الاهلية وكذلك
بيع الخنزير غير منعقدة بفوات شرط الانعقاد وهو المالية فجعل
وجود البيع وعدمه بمنزلة واحدة فكذلك ههنا الغاية هو الاهلية
للميراث فصار وجود من ليس باهل للميراث وعدمه بمنزلة واحدة
فيجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا في من ترك ابا
وجدا وابوه مملوك او كافر او قاتل فان الجد يرث منه اجماعا كذا
ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وصار الاب لما لم يكن اهلا
للميراث بمنزلة الميت فكذا هذا بخلاف الاخوة مع الاب حيث لم يجعلوا
اموتا وان كانوا لا يرثون مع الاب لان الاخ اهل للميراث لانه اخ
مسلم واهلية الميراث انما يثبت بالحرية والاسلام الا انه لم تعمل
العلة عملها في الحساب حكما وهو الميراث بفوات شرط من شرايط العمل
وهو عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرايط الانعقاد والعلة
اذا وجدت وامتنع عمل العلة بفوات شرط من شرايط العمل لا لفوات
شرط من شرايط الانعقاد والاهلية فانه لا يجعل كالموتى اذا
عرفنا هذا فنقول الفرق بين المحروم والمحجوب عموم وخصوص مطلقا
والاعم هو المحروم تامل وقيل الفرق بينهما ان المحروم والمحجوب
ممنوع في حق نفسه كبيع الخمر والخنزير والمحجوب ممنوع في حق
غيره كالبيع في وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة
وانما اورد المحروم ههنا وان لم يكن من باب الحجب لوجود المناسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)